

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توقيع جزاءات على بعض المصدرين  
لمخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بعاليه  
النص الآتى :

يُلغى قيد الشركات التالية من سجل المصدرين وذلك لتوافر أحد شروط إلغاء القيد  
المنصوص عليها بالمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ من وجود  
أصناف غير مثبتة بمستندات تصدير البيان الجمركى رقم (١٣٧١) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨  
جمرك صادر السلوم فيما يخص شركة (حسين صالح فرج عثمان) ، وعدم صحة  
التفويضات المقدمة للجمارك لتصدير المنتجات وأن جميع التفويضات مزورة ولم تصدر  
من الشركات المنتجة الخاصة بالبيان الجمركى رقم (٥٤١٥) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨  
وذلك فيما يخص شركة إيمى ترانس (أحمد محمد الشربيني محمد) :

م	اسم الشركة	رقم سجل المصدرين	العنوان
١	حسين صالح فرج عثمان	٢٠٠١٦٨٢	السلوم - عزبة القطعان - ملك/ صالح فرج عثمان فرج - مطروح .
٢	إيمى ترانس (أحمد محمد الشربيني محمد)	٧٥٤٨٩	١٠ ش ممم الوردانى من ش أحمد زكى - عين شمس الشرقية - القاهرة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع